

استقلاً على غير الانبياء والملائكة عليهم السلام افاض الرفاعي على كتابه وحصن
فيها هل هي ملزمة وهمه او تسلك اذبح النويين في اصل الرذفة بغير
الهايك وده وهو ما يحذف في شرح المهذب وفي المسألة خمسة اوجه احدها انها
محمية وايضا ذكر صاحب التمهيد والثاني والثالث ما ذكره في المربع انه لا يباس بها
حكاة صاحب الحاشية في المحاسن في شاذ يعمى الى اي معنى الشرياني انه استتم
من قوله النويين في شرح المهذب وطلسم اي سمى ظاهر فيه فلعلة استجبه لعموم
كونه دعاء لا مخصوص بوجه صلاه ثم جرى على ظاهره في المسم صلى على الال وفي
وسنين الفارق بين القابلين والذي يظهر في شرحه من هذه الالوجه انها هو
المعجم وما يقع قول صاحب المعجم والمتمين ولا تغفل صلى الله عليك فان في الال
وان قال في النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فواها لها من لفظه حينه لم يقصد
لا يظهر فان مصوده انه بكره لنا ان نقول وان في ك النبي صلى الله عليه وسلم
المسم صلى على الال اي وفي ذلك لانه هو لا بكره له صلى الله عليه وسلم ان يقول
جلا في وهذا ما لا يحسن منا ان نقول وعصبي دم وله قلنا ذلك من قبل
المن لنا قد اننا الالادب ويحسن ذلك من الله ونحن نلوه فوانا والملك
قد مخاطب عبده بما هو شرف له اذا خاطبه به ولو خاطبه به غيره كان سباً
ولان له قد سمح الملك عليه من العظم بالفاطمة كد سجدي فمن ان مخاطب بها من
قبل الفتى الى الملك ومن هذا القبيل انه يحسن من الله تعالى ومن النبي صلى الله
عليه وسلم اطلاق لفظ الرسول عليه صلى الله عليه وسلم الاشمى قوله تعالى
واطعوا الله واطيعوا الرسول وقوله تعالى يسئلكم عن الدين لاجل الدين



عليه والرسول ونص الشافعي على انه بكره لو اريد منا ان نقول قال الرسول
وانما نقول في لرسوله الله صلى الله عليه وسلم ليكون معطاً رواه الكرابسي من
الشافعي كما نقله العبادي في الطبقات فقوله بان هذا ان عبارة المعجم وان لم يقصد
بها الاجتهاد كلفه حينئذ لانها ربما اتممت جنواً انه بكره ان يقول على الال
الانبياء الصلاه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بكره له وان وقع منه وهذا في
نقوله مسلم ولا اللفظ ايضا يصح فيه ولكنه موقوف وزعمنا انى اقوام من سوا المعجم وقد
استهزوا منا الشافعي رضي الله عنه بظنه في اللسان وصونه عن ان يلفظ الال
ما اسلمه ولقد تصفحت مسله الاخذة في الفاسق في كتب غالب الطوائف فلم اجد من
لشانه عن وصفه الحجاج بالبسن لاجل السلف ولا من الخلف الال الذي رضي الله
عنه فوجدت عبارته فيه في المختصر وان لم يبلغ غايته في خلاف الحديث الذي اجري
صلى ابن عمر خلف الحجاج اشبه فاذا بان هذا ادب مع مؤسوم اسمه الاسلام مع
نصح اكره السلف بقتله وتعالى المشهوره في الطعن به في قيام النبوه **ادب**
وارشاد وقد سبوا العلماء الحسن الالادب مع سبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما منا الشافعي رضي الله عنه فمن نظر نصوصه في الحديث حسن ما الله
في الالادب مع سبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وله الله حيث يقول وطلع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امره لما شرف فظلم فيها قال لو سرت فلانه لا حرام في سببه
لنطقه بدها فانظر قوله فلانه ولم يجر باسهم فاطمة ناديا معها رضي الله عنها ان يجرى
في هذا المعنى وان كان ابوها صلى الله عليه وسلم قد ذكرها لان ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسن ذلك لان الخلق عدوه في الشرع شرع وجوز علينا ان نناد

Copyrighted King Saud University